



٣- إنشاء لجنة دائمة للرقابة والمراجعة تهدف إلى حماية أموال الهيئة وممتلكاتها ، وضمان سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها ودقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها ، وضمان فاعلية كفاية العمليات الإدارية والمالية ، على أن يكون من بين أعضائها ممثل من وزارة الداخلية .

٤- الاختصاصات المشار إليها في المحضر (الثامن بعد المائة) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري .

تاسعاً: تشكل لجنة فنية في أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري من الأجهزة التالية :

١- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٢- وزارة العدل .

٣- الهيئة العامة للأوقاف .

٤- وزارة الخدمة المدنية .

٥- وزارة المالية .

٦- أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري .

ويكون من مهماتها وضع خطة تنفيذية ينقل بموجبها الموظفون والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والوثائق والمخصصات المالية الخاصة بالأوقاف ، وتنقل كذلك الممتلكات (التجهيزات ، والمعدات ، والآلات ، والسيارات ، والمباني ، والعقارات) والوثائق والمخصصات المالية والخطط والمشروعات والدراسات للمشروعات القائمة والمستقبلية المتعلقة بالأوقاف من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى الهيئة العامة للأوقاف ، واقتراح ما تراه مناسباً



(٧)

في شأنها ، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري لإقرارها من اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، تمهيداً لاعتمادها من المقام السامي .

عاشراً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي ووزارة المالية ووزارة العدل وأمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وغيرها من الجهات ذات العلاقة - بدراسة مشروع تنظيم الهيئة العامة للأوقاف في ضوء الصيغة المرفقة للمحضر (الثامن بعد المائة) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، والدراسات التي جرت في شأن ذلك من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، على أن يتضمن مشروع التنظيم نصاً يقضي بإفراد أوقاف الحرمين بحساب خاص ، ورفع المشروع لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة .

رئيس مجلس الوزراء

